

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٢٥ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٨ رجب سنة ١٣٧٢ - ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ (السنة ٥١٢٤)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما إلى آخر أبريل سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وبمعل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحليم إبراهيم العمري
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير العدل
أحمد حسني
وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف
وزير الأشغال العمومية
مراد فهمي

وزير المواصلات
حسين أبو زيد
وزير المعارف العمومية
إسماعيل محمود القبانى
وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسني

وزير التكوين
محمد صبرى منصور
وزير الإرشاد القومى
محمد فؤاد جلال
وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة
حامى بهجت بدوى
وزير الخارجية
محمود فوزى
وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الزراعة
عبد الزقاق صدق
وزير الشؤون الاجتماعية
عباس مصطفى همار
وزير الشؤون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٣

بمد العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٢٢٥ و ١٣٤ و ١٢٥ و ٧٩ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٣٣٩ و ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ فى شأن وضع استثناء وقضى من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ بمد العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛